# دور التامين في تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار الاجنبي المباشر في العراق

**م. عدنان طه كرفوع**
**رئاسة جامعة ديالى**
**adnan.master76@gmail.com**
**07706243848**

**المستخلص :**

يحتل الاستثمار الأجنبي المباشر مكانه مهمة على المستوى المحلي والعربي والعالمي، وفي أغلب المجالات، خصوصاً في ظل سيادة العولمة التي تدعوا إلى إزالة الحدود بين الدول وتحرير التجارة، وذلك لأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها ،ومن اجل جذب المستثمر الأجنبي الى العراق فذلك يتطلب تهياة البيئة المناسبة لذلك، ومن اهم متطلبات البيئة المناسبة للاستثمار الأجنبي مايتعلق بجانب التامين بكافة تفاصيله وماله من دور أساسي في حماية المستثمر الأجنبي وممتلكاته ، يهدف هذا البحث الى توضيح الدور الرئيس والمهم لقطاع التامين في تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار الاجنبي في العراق من خلال خلق روح الطمأنينة للمستثمر الاجنبي عن طريق ابرام عقد مع شركة تامين رصينة تضمن له حق التعويض في حال وقوع احد الاخطار المحتملة والتي تضمنها البحث في المبحث الثالث. تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث رئيسية تضمن المبحث الاول توضيح الاستثمار الاجنبي المباشر واهميته ومن ثم المبحث الثاني وضح مفهوم التامين ودوره في التنمية الاقتصادية والمبحث الثالث استعرض عقد تامين الاستثمار الاجنبي وخصائصه وانواع الاخطار التي يمكن ان يغطيها هذا العقد ومن ثم التزام المؤمن (شركة التامين) تجاه المؤمن له (المستثمر الاجنبي) في اداء التعويض عند تحقق الخطر والسبل الكفيلة بذلك. وانهي البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

## Abstract :

Foreign direct investment occupies an important place at the local, Arab and global levels, and in most areas, especially under the rule of globalization, which calls for the elimination of borders between countries and the liberalization of trade for political, economic, social and other purposes. In order to attract foreign investors to Iraq, Therefore, one of the most important requirements of the environment suitable for foreign investment is related to the insurance in all its details and its capital from a key role in the protection of foreign investors and their property. This research aims to clarify the important role of the insurance sector in creating the right environment for investment Foreigner in Iraq by creating a spirit of reassurance to the foreign investor by entering into a contract with a secure insurance company guaranteeing him the right to compensation in the event of any potential risks that are included in the research in the third topic. The study was divided into three main topics. The first section included clarifying the foreign direct investment and its importance and then the second section explained the concept of insurance and its role in the economic development. The third study reviewed the contract of securing the foreign investment and its characteristics and types of risks that can be covered by this contract, Towards the insured (foreign investor) in the performance of compensation when the risk is achieved and the means to do so. The research ended with a set of conclusions and recommendations..

**المقدمة :**

تُدرك الدول عامةً بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك تسعى دائما لجذب الاستثمار الأجنبي إليها من خلال تهيئة البيئة المناسبة التي تحفز على الاستثمار الأجنبي، وتقديم التسهيلات والحوافز للمستثمر الأجنبي ، لا يخفى الدور المتعاظم الذي تؤديه الشركات متعددة الجنسية في إطار العولمة الاقتصادية، وبشكل خاص دورها في حركة الاستثمارات على الصعيد العالمي، وانتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، وبنوع من التداخل قل مثيله في الماضي، بحيث أصبحت بعض البلدان المتقدمة رائدة في استيراد الاستثمارات وتصديرها وفي آن واحد، لايخفى على الكثير ان الساحة العربية تشهد تطورات سريعة وتعيش ظروف صعبة وبالأخص العراق وخصوصا في الجانب الامني والسياسي والذي يؤدي بدوره الى اعاقة الاستثمار الاجنبي في هذه الدول وتجعل منه بيئة غير مشجعة للاستثمار،حيث اراد الباحث توضيح دور التامين في الاستثمار الاجنبي المباشر باعتباره من اهم الوسائل لحماية رؤوس الاموال الاجنبية.

**اهمية البحث :**

تكمن اهمية البحث باعتبار التامين من اهم الوسائل التي تحفز الشركات العالمية الى الاستثمار المباشر في العراق من خلال توفير الحماية الى رؤوس الاموال وتهيئة البيئة الملائمة للاستثمار وزرع الطمأنينة لدى تلك الشركات وتحفيزها والدفع بها نحو الاستثمار المباشر.

**مشكلة البحث :**

يركز العراق على الاستثمار الأجنبي المباشر لتحريك عجلة النمو الاقتصادي وإنعاش الاقتصاد ، فهو يسعى دائما لجذب المستثمرين الأجانب من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات التي تحفز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في هذا البلد، وبناءً على ذلك يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي:

ماهو دور التامين في تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار الأجنبي في العراق؟

**هدف البحث :**

يهدف البحث الى ابراز الدور الفعال للتامين في العراق في حماية رؤوس الاموال للمستثمر الاجنبي وما للتامين من اهمية في تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار الاجنبي.

**فرضية البحث :**

يؤدي التامين دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية في العراق من خلال توفير البيئة الملائمة للاستثمار الاجنبي المباشر والذي يعتبر مفتاحا للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية واعتبار العالم سوقا واحدة.

**خطة البحث :**

شمل البحث ثلاثة مباحث فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات

**المبحث الاول**: مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر وأهميته

**المبحث الثاني**: مفهوم التامين ودوره في التنمية الاقتصادية

**المبحث الثالث**: عقد تامين الاستثمار الاجنبي

## المبحث الاول

### مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر واهميته

**اولا- مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر**

لم يكن الاستثمار معروفا قديما، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل او بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر .ولقد ازدهرت علميات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينات، من القرن الماضي تحت تاثير ايدولوجية التنمية السائدة انذاك .

وباعتبار ان اغلب دول العالم باستثناء الصناعية منها فهي دول سائرة في طريق النمو في فترة اواخر الخمسينات وبداية الستينات من القرن العشرين وتمتلك ثروات طبيعية هائلة، فتسارعت الدول الصناعية وشركاتها بالحصول على امتيازات استثمارية للتنقيب عن هذه الثروات وذلك عن طريق مشاركة الحكومات الوطنية لتلك الدول او عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل استثمار تلك الثروات .ثم تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة راس المال الاجنبي لراس المال الوطني هذا من ناحية، بل ذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية الى سن القوانين التي تجذب رؤوس الاموال الاجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة بالدول النامية واستصلاح الاراضي الزراعية والمشروعات الاسكانية في بعض الدول وعلى سبيل المثال مصر.(عيسى،١٩٧٨:90 ) وهناك عدة مفاهيم للاستثمار الأجنبي المباشر أوردها عدد من الباحثين السياسيين والاقتصاديين المهتمين بشان ألاستثمار لكن للاختصار نكتفي بطرح ثلاث تعريفات لثلاث مؤسسات او منظمات متخصصة أو ذات علاقة بموضوعة الاستثمار(التميمي،٢٠٠٦: ١٥)

**أ -المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** : تعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه تلك الاستثمارات طويلة الأجل التي يكون لأصحابها دور مشاركة فعلية في الإدارة واتخاذ القرارات عن طريق المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع الاستثماري .

**ب –منظمة التجارة العالمية** ( WTO ) ترى إن الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما يملكً أصلاً مستثمر مقيم في البلد ( البلد إلام ) إنتاجيا في بلد آخر ( البلد المضيف ) بقصد أدارته .

**جـ -أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : (**UNCTAD)تعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو، الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها ، ويشمل الاستثمار الأجنبي - وفقا للاونكتاد – ملكية أسهم، رأسمال، والإرباح مال عاد استثماره ا والقروض من الشركة الأم للشركات التابعة في القطر المضيف، و هي الاستثمارات التي تفضي إلى سيطرة على الأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج .

**ثانيا-اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر :**

تشمل مجالات الاستثمار الاجنبي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الاسواق الاجنبية مهما كانت ادوات الاستثمار المستخدمة،ان الاستثمارات الاجنبية اما مباشرة او غير مباشرة وكلتاهما تحتويان على العديد من الامتيازات ومنها توفر للمستثمر مرونة كبيرة في اختيار ادوات استثمارية ذات عوائد مرتفعة ،وعليه فان تعدد الادوات الاستثمارية تهيئ له توزيع مخاطر الاستثمارات .وكذلك تتميز مجالات الاستثمار الاجنبية بوجود اسواق منتظمة ومتخصصة لتبادل جميع ادوات الاستثمار المعروفة كاسواق الاوراق المالية ،اسواق السلع ،اسواق الذهب ، اسواق العقار وغيرها.فضلاً عن توفر قنوات اتصال نشطة وفعالة تيسر ايصال المعلومات المناسبة للمستثمر. كما توفر الكوادر المتخصصة من اصحاب الخبرات كالمحللين الماليين والسماسرة. وتعتبر المشروعات الاقتصادية من اكثر ادوات الاستثمار انتشارا او تنوعاً بانشطتها بين الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات ،فانها تعود بالمنافع لكلا الطرفين ،المستثمر والبلد المضيف للأستثمار.فيما يخص المستثمر فان المشروعات الاقتصادية مما يؤدي الى انتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك (المستثمر) وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي .وكما يوفر للمستثمر قدراً كبيراً من الامان ويحقق المستثمر عائداً معقولاً ومستمراً فضلاً عن تمتع المستثمر بحق ادارة اصوله اما بنفسه او بتفويض ادارتها للغير .اما ما يخص البلد المضيف فان المشروعات

الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر تؤدي دوراً اجتماعياً واقتصادياً اكثر مما هو في اوجه الاستثمارات الاخرى ، ومنها (صالح:٢٠١٣) :

أ- انتاج السلع والخدمات للسوق المحلية.

ب-توظيف العمالة المحلية واستثمار الموارد البشرية غير الموظفة .

ج- نقل مستويات التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الى البلد حيث يعتبر الاستثمار الاجنبي من افضل الوسائل لنقل التكنولوجيا الأنتاجية والمهارات الادارية من بلد الى اخر خاصة من الدول المتقدمة الى الدول النامية .

د- تحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة الانتاج وزيادة الدخل القومي .

هـ- الاستثمار الاجنبي مصدر مهم للضرائب التي يحصل عليها االبلد من الشركات الاجنبية مما يسبب أسهاماً أيجابياً في زيادة الناتج المحلي الاجمالي للبلد.

## المبحث الثاني: مفهوم التامين ودوره في التنمية الاقتصادية

**أولا- مفهوم التامين**

لم يكن التأمين نشاطًا حديث العهد بل نشأ قديمًا مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيًا في عدداً من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنَّه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعد ركيزة التقدم، لقد قطعت الدول المتقدمة شوطًا كبيرًا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية. عرف التامين من الناحية **اللغوية** بانه كلمة عربية تدل في معناها على انه الضمان والقدرة على درء الاخطار ( ناصر،١٩٨٨: ١٨ ). وعرفه (سعيد )ان التامين كاللغة مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف والقلق من الاخطار.(سعيد،٢٠٠٠: ٢٢). واكد ( الشبيلي) على ان التامين من الناحية اللغوية هو الامن من الخوف.(الشبيلي،٢٠٠٥: ١٥). والتامين في اللغة مشتق من الامن وطمأنينة النفس وزوال الخوف والامن يشتق من سكون القلب والذي هو من الخوف.(المركز الاقتصادي السوري:٢٠٠٧). اما من الناحية **الاجتماعية** فقد عرف التامين على انه نظام يعمل على تحويل عبء خسارة مادية كبيرة من الافراد الى عاتق شركات التامين الراغبة في تحمل هذه الخسارة مقابل تحمل الفرد لخسارة مادية قليلة ( علي،١٩٨٢: ١٧ ). وأيد هذا الجانب ( الشربتي ) اذ يقول ان التامين عبارة عن عملية تعاونية تتضمن تعاون مجموعة من الافراد عن طريق دفع الاشتراكات – الاقساط – الى الجهة المنظمة لهذه العملية – المؤمن او شركة التامين – لغرض تعويض من يتضرر من افراد هذه المجموعة.(الشربتي،١٩٨٦: ٣٣)

يعرف التامين على أنه ( مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن كما في التأمين التجاري ،أو إلى مجموعة أفراد حقيقيين أو اعتباريين الذين يكونون مؤمنين كما في التأمين التبادلي أو التعاوني ،أكثر مقدرة منه واستعدادا للتحمل ،ويترجم هذا التحويل عمليا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويتم هذا التحويل بهدف التعويض في التأمين على الأشياء حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أُخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال كما في التأمين على الأشخاص.

ولتتمثل صناعة التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة) (الجرف،٢٠١١: ٢).

وعرفت لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية، صناعة التأمين على انها (تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين) والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أُخرى في حالة وقوعها أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر) (ريجدا،٢٠٠٦: ٥١).

**ثانيا- دور التامين في التنمية الاقتصادية**

يرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية لكثير من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواء في شخصه أو في ماله، وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التكهن بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها (ناصر،١٩٨٨: ٢٦)(مصدر سابق)

تكمن أهمية ودور صناعة التأمين في حقول التنمية الاقتصادية، في الوظائف التي تؤديها. ونذكر منها الآتي: (فرج،٢٠٠٣: ١٥)

**١-زيادة الإنتاج:**

ويتم هذا من خلال عدة أمور هي:

أ. يقوم التأمين بالمحافظة على القوة الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية، وذلك من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها، وبهدف الحد من تحقق هذه المخاطر عن طريق تلافي مسببتها، وكذا العمل على تجنب وقوعها.

ب.يؤدي التأمين إلى انصراف وتفريغ المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان على التنبؤ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

ج. يمكن تأمين المؤسسة من إجراء تقديرات سليمة بالنسبة لتكلفة الإنتاج وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية، والتي تؤثر بلا شك على تكلفة الإنتاج، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابل هذه الأخطار.

د. يوفر الضمانات لرأس المال واستمرار في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين.

**٢-عامل من عوامل الائتمان:**

يوفر التأمين على مستوى الأفراد، للمدين ضمانات تسهل عملية الاقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد على ما تحتاجه من قروض، وذلك من خلال توظيف المبالغ الطائلة لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة.

**٣-وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتمويل خطط التنمية الاقتصادية:**

وذلك من خلال الاحتياطات المتجمعة لدى شركات التأمين، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية، وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة، كما أنه يؤدي إلى كسر الاحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس للمشروعات الموجودة، وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية.

**٤-وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات:**

يمتص التأمين المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية، في شكل أقساط للتأمين مما ينتج عنه، انخفاض في الاستهلاك، وزيادة المدخرات، وتوفرهما لدى شركات التأمين، والحد من الاضطرابات الاقتصادية.

**٥-وسيلة من وسائل تخفيف حالة التضخم:**

للتأمين قدرة على تخفيف حالة التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية، نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه شركات التأمين للاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية.

**٦-وسيلة من الوسائل التي تحقق التوازن التلقائي:**

خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة وهذا يقلل من القدرة الشرائية، وأثناء فترات الكساد يصرف لهم التعويضات، فتزيد القدرة الشرائية، وهذه الظاهرة تبدو واضحة في المجموعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية.

## المبحث الثالث: عقد تامين الاستثمار الاجنبي

**أولا- مفهوم عقد تأمين الاستثمار الأجنبي**

يعتبر عقد تأمين الاستثمار الأجنبي من العقود الحديثة نسبيا والتي أوجدتها الحاجة الملحة إلى ضرورة توفير حماية فعالة للمستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار،و نظراً للحداثة النسبية لظهور هذا العقد من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن البحوث والمؤلفات القانونية المبسوطة في هذا المجال ليست متفقة بشأن تعريف معين للعقد فضلاً عن قلة المتصدين لذلك ، لهذا نرى من الأهمية بمكان أن نعرج على بعض التعريفات التي طرحها الفقه في هذا المجال .

فقد عُرّف عقد تأمين الأستثمار الأجنبي بأنه " الآلية التي تهدف إلى نقل العبء المالي للمخاطر القانونية التي ترافق الاستثمارات الدوليـــة من عـــاتق المستثمر إلى جهـاز متخصص بالضمان "(المظفر،٢٠٠٤90 :)

ولو نظرنا إلى التعريف المتقدم لرأينا أنه يتناول تعريف هذا العقد من حيث أثره وهو نقل عبء تحقق الخطر من المستثمر إلى شركة التامين وهذا ما يخالف التعريف المنطقي الذي ينصب على بيان ماهية الشيء وليس على بيان أثره. "(شرف الدين،١٩٨٢: ٦٦)

أما الفقيه الانجليزي (Fatouros ) فقد عَرفّه بأنه ( العقد الذي تُؤمّن بموجبه الدول المصدرة لرأس المال الأستثمارات الأجنبية لرعاياها ضد بعض المخاطر غير التجارية ) "(شحاته،١٩٧٤: ٤٨)

وذهب جانب آخر إلى تعريف عقد تأمين الأستثمار الأجنبي من خلال التقريب بينه وبين طائفة من العقود المسماة التي تبدو والى حد ما أنها تقترب من هذا العقد (خالد، ٢٠٠٧: ٦٩) ولذلك نجد أن التعاريف المعطاة لهذا العقد من أجل تحديد ماهيته جاءت معبرة عن وجهات نظر مختلفة تنبع من الزاوية التي ينظر منها إليه .فقد حاول احد أصحاب هذا الاتجاه أن يعرف العقد موضوع الدراسة من خلال تقريبه على أنه صورة من صور عقد التأمين التجاري التقليدي ، وهو على هذا الأساس " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بتعويض المستثمر عن الخسارة الناشئة عن خطر محتمل نظير قسط حقيقي يدفعه المستثمر "(خالد،٢٠٠٦: ٢٠٦) .

**عقد تأمين الأستثمار المباشر :**

يعمد هذا النموذج إلى توفير التأمين للاستثمار المباشر الذي يتمثل في ملكية المستثمر الأجنبي لكل رأس مال المشروع المستفيد من التأمين أو جزء منه ، بحيث يخضع هذا المشروع لسيطرة المستثمر وتوجيهه وإدارته ويكون مسؤولاً عن التزاماته مسؤولية غير محدودة ، كأن يأخذ المشروع شكل المنشأة أو النشاط المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي أو المشاركة مع الغير في رأس ماله على نحو يكفل له السيطرة على إدارته . (شحاته، ١٩٧٢ :٢٩) .

**ثانيا-خصائص عقد تأمين الاستثمار الأجنبي**

إن عقد تأمين الاستثمار الأجنبي يشترك مع سائر العقود بأكثر من خصيصة يمكن أن نسميها بالخصائص العامة لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي ، ولكنه في الوقت نفسه يتميز عن سائر العقود بخصائص ذاتية يمكن اعتبارها ذات أهمية جوهرية لأنها تعكس هوية هذا العقد وتحدد ملامحه الخاصة ، وسوف نعرض لخصائص هذا العقد في الفقرتين التاليتين :

**١ : الخصائص العامة لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي**

تتمثل هذه الخصائص بكون عقد تأمين الاستثمار الأجنبي من عقود المعاوضة الرضائية الملزمة للجانبين ومن العقود الأحتمالية ، وأخيراً فهو من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ ، وسنتولى إيجاز هذه الخصائص فيما يأتي : (بسيم،١٩٨٠ : ١٢٢) .

**أ . إنه عقد رضائي :**

إن العقد ألرضائي "هو ما يكفي لانعقاده تراضي الطرفين ، أي اقتران الإيجاب بالقبول ، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد فهو ينعقد بمجرد اتحاد القبول بالإيجاب ، والأصل في العقود أن تكون رضائية " .ويُعد عقد تأمين الاستثمار الأجنبي عقد رضائي ، لان طرفي العقد غير ملزمين بإفراغ رضاهما في شكل خاص ، كما انه لا يشترط لانعقاده القيام بإجراء معين يجعل منه عقدا عينيا كالوفاء بالقسط الأول مثلاً ولا يغير من الصفة الرضائية لهذا العقد كون صياغته تتم وفقاً لنماذج مطبوعة ومعدة سلفاً قبل إبرام العقد لأن تبادل المستثمر الأجنبي وشركة التامين التعبير عن إرادتين متطابقتين يكون كاف لإبرام العقد فإذا اتفقا على الأخذ بنموذج العقد قاما بالتوقيع عليه من دون أن يكون ذلك ركناً في التعاقد.

**ب. إنه من عقود المعاوضة :**

عقد المعاوضة " هو العقد الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما أعطاه .إن عقد تأمين الاستثمار يعتبر من عقود المعاوضة لأن كلاً من طرفي العقد يأخذ مقابلاً لما أعطى ، فشركة التامين تأخذ أقساط التأمين مقابل تحملها لتبعة الخطر محل العقد ، أما المستثمر المؤمن له فيأخذ مبلغ التعويض مقابل أداءه لأقساط التأمين المتفق عليها ، ولا يغير من صفة المعاوضة التي يتسم بها هذا العقد ما يذهب إليه جانب الفقه من أن المستثمر الأجنبي لا يأخذ مقابلاً للأقساط التي يدفعها إذا لم يتحقق الخطر محل العقد.

**ج. إنه عقد ملزم للجانبين :**

العقد الملزم للجانبين هو "العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، فالظاهرة الجوهرية لهذا العقد هو التقابل القائم ما بين التزامات احد الطرفين والتزامات الطرف الآخر .

**د.إنه عقد احتمالي :**

العقد الاحتمالي هو " العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحددا وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

**ه. إنه عقد زمني :**

العقد الزمني هو " العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.

ويُعد عقد تأمين الاستثمار الأجنبي من العقود الزمنية حيث أن تنفيذه يقتضي تعاقب فترة زمنية معينة وهي المدة التي ينصب العقد على تغطيتها ، ومن ثم فإن الزمن يعد عنصراً جوهرياً في هذا

العقد ، فالمستثمر المؤمَّن له يبقى ملتزماً بأداء الأقساط المقررة طيلة مدة العقد ، كما إن شركة التامين تبقى ملتزمة بتحمل تبعة الخطر المغطى ابتداء من تاريخ نفاذ العقد حتى تاريخ انتهائه .

**٢ : الخصائص الذاتية لعقد تأمين الأستثمار الأجنبي :**

تتمثل هذه الخصائص في أن هذا العقد يعتبر من عقود حسن النيّة التي تتم في قالب نموذجي ، كما أنه يعد من العقود الدولية ذات الصفة التعويضية ، وسوف نعرض لهذه الخصائص وذلك على النحو الآتي : (سهو،٢٠١٠: ٢٢٩)

**أ. إنه من عقود حسن النية:**

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تحكم العقود جميعاً ، وبذلك فإن هذه الخصيصة ليست مقتصرة على عقد تأمين الاستثمار الأجنبي لوحده ، فهي من الخصائص العامة لأن الأصل في العقود حسن النية ، ولكننا آثرنا دراستها في الخصائص الذاتية ؛ لأن هذه الخصيصة تؤدي دوراً استثنائياً في إطار عقد تأمين الاستثمار الأجنبي، ذلك أن شركة التامين تكون تحت رحمة المستثمر المؤمَّن له بخصوص البيانات التي يدلي بها الأخير عند التعاقد والتي تتعلق بالخطر محل العقد ووجوب التوقي منه أو الحد من آثاره عند وقوعه ، فشركة التامين تعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن نية، فإذا أخلَّ المستثمر المؤمَّن له بهذا الالتزام ولم يدلِ بجميع البيانات المتعلقة بالخطر أو قصّر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرئه أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه فإن هذا الإخلال يبرر حق الشركة في توقيع الجزاء المنصوص علية في العقد.

**ب. إنه من العقود النموذجية :**

تعرف العقود النموذجية بأنها " مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة وضعتها مسبقاً هيئة دولية على وفق العادات وأعراف التجارة الدولية ، والتي قبلها الأطراف بعد تعديلها على وفق متطلبات التعامل الفني" .

**ج ـ إنه من العقود الدولية :**

تواتر الفقه القانوني على تعريف العقد الدولي بأنه " العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبيا سواء تعلق هذا العنصر بأطراف العقد أو محل إبرامه أو مكان تنفيذه أو الغاية منه وبعيدا عن الجدل الفقهي الذي اتسع بشأن تحديد معيار دولية العقد,فأنه من الثابت أن عقد تأمين الاستثمار الأجنبي يعد عقداً دولياً لتطرق الصفة الأجنبية لعناصر العقد المذكور.

**د. إنه عقد ذو صفة تعويضية :**

يقصد بالصفة التعويضية لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي أن المقابل الذي تدفعه شركات التامين عند تحقق الخطر محل العقد يكون تعويضاً عن خسارة فعلية لحقت بالمستثمر المؤمَّن له,معنى ذلك انه إذا لم يتحقق الخطر فان هذه الشركات لا تلتزم بأيِّ أداء قبل المستثمر الأجنبي ، أما في حال تحقق الخطر فأن التعويض الذي تلتزم به شركات التامين يجب أن يتناسب مع الضرر الحاصل من حيث مداه ونطاقه فلا يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً للمبلغ المنصوص عليه في هذا العقد والذي يمثل الحد الأقصى لالتزام الشركات أمام المستثمر ، و أنما يكون بمقدار الأقل من ذلك وقيمة الضرر الذي لحق بالمستثمر.

**ثالثا-انواع الاخطار في الاستثمار الأجنبي واثرها السلبي على الاستثمار في العراق**

**١- أنواع الاخطار في الاستثمار الاجنبي**

**أ- الخطر السياسي**

عَرَّف جانب من الفقه الخطر السياسي بأنه (الخطر المرتبط بالسيادة) ، ويعاب على التعريف المذكور بأنه تعريف عام ومقتضب ومبهم ، لذا عُرف من جانب آخر على انه ( كل عمل أو قرار تتخذه سلطه سيادية حكومية من شأنه أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إلحاق ضرر مادي أو اقتصادي بالمستثمر الأجنبي ) .
ويمكن ايجاز هذه الاعمال او القرارات بالآتي(طه،١٩٧١ : ٦٣)

- **نزع الملكية للمنفعة العامة ( الاستملاك )**

ويراد به نزع ملكية العقار أو الحقوق العينية المقررة بإجراء إداري يصدر بالإرادة المنفردة لإحدى الجهات الإدارية هادفا المنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً .
وقرار الاستملاك قرار إداري منشئ لحقوق عينية وشخصية ، إذ يترتب عليه ملكية الدولة للعقار الذي تم استملاكه ، كما يوصف الاستملاك بأنه إجراء سيادي تباشره السلطة العامة للدولة في حدود اختصاصها الإقليمي ، ومن ثم هو ينطبق على الأجانب أسوة بالوطنيين .

- **المصادرة :**

تُعرَّف المصادرة على أنها إجراء عقابي تتخذه السلطة العامة في الدولة وبموجبه يتم الاستيلاء على كل الأموال العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية أو بعضها جزاءً لمخالفتهم لأحكام القانون ودون أن يدفع لهم أي بدل أو تعويض.

- **التأميم :**

أورد الفقه للتأميم تعريفات متعددة ، فقد عُرف التأميم بأنه ( نقل ملكية المشروع إلى الدولة) ، ولو نظرنا إلى هذا التعريف لوجدنا انه جاء مبتسراً وناقصاً ، حيث انه لم يحدد ماهية المشروع ولم يشر إلى الأهداف الموجودة من التأميم ولا إلى مسألة التعويض ، لذا عرَّفه جانب آخر بأنه ( إجراء تنقل به ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى الشعب ممثلاً بالدولة مقابل تعويض عادل ).

- **الاستيلاء المؤقت :**

ويراد به الإجراء المؤقت الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال المملوكة ملكية خاصة لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه للمالك .
ويرتبط الاستيلاء على الملكية تأريخياً بالظروف الاستثنائية ، إذ انه يتقرر عادة للسلطات العسكرية التي تمنح وقت الحرب الحق بالاستيلاء على كافة الأموال الخاصة التي تقتضيها هذه الظروف ، والاستيلاء على النحو المذكور إجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ،ومن ثم فهو ينطبق على الأجانب أسوة بالوطنيين .

- **تأجيل الوفاء بالدين :**

ويراد به الأجراء الذي تفرضه حكومة الدولة المضيفة للأستثمار لصالح المدينين الوطنيين وبموجبه تمنحهم مدة إمهال إضافية لسداد ديونهم إلى المستثمر الأجنبي خلافا للمواعيد المقررة أصلا لذلك ويصيب هذا الخطر الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يتخذ شكل قرض ، وذلك عندما قيام المستثمر الأجنبي بإقراض أحد ألمشاريع التابعة لإحدى الدول الأعضاء في هيئات الضمان الدولية ، ثم تمتنع الدولة المقترضة بعد ذلك عن سداد القرض في الميعاد المتفق عليه

وذلك بموجب قانون أو قرار أداري أو في صورة حكم قضائي ، وفي جميع الأحوال نكون إزاء إجراء من شأنه أن يمنع المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية على مشروعة الأستثماري ، الأمر الذي يسبغ على هذا الخطر صفة الخطر غير التجاري ومن ثم يكون جديراً بالتأمين .

ب- **الخطر الاقتصادي و الاجتماعي** :

إنَّ الخطر غير التجاري الذي يتعرض له الاستثمار الأجنبي والذي ينصب العقد على تغطية الخسارة الناشئة عن تحققه لا يقتصر كما رأينا على الخطر السياسي وحده وإنما يشمل هذا الخطر صورة الخطر الاقتصادي والاجتماعي وسوف نبين هاتين الصورتين وفي كل فقرة على حده .

**●الخطر الاقتصادي :**

يُعد الخطر الاقتصادي من أهم صور الخطر غير التجاري والذي لا يقل في أهميته عن الخطر السياسي ويراد به عموماً خطر عدم الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار والذي يعد عائقاً في مواجهة الأستثمار الأجنبي ، ويظهر عدم الاستقرار الاقتصادي في حالات تخفيض قيمة العملة الوطنية والتضخم والقيود الواردة على صرف أو تحويل العملة (الحكيم،١٩٨٦: ٢٧) .
يتضح من النص المتقدم أنه عبّر عن خطر القيود الواردة على صرف أو تحويل العملة بعبارة عامة تتمثل بالنص ( على اتخاذ السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار بصور مباشرة أو غير مباشرة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له .. ) ، ثم أتبعها بتعداد الصور التي يتحقق فيها هذا الخطر والتي تتلخص في :

**أ -** رفض الدولة المضيّفة للاستثمار تحويل مستحقات المستثمر الأجنبي إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل .

**ب -** التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر الأجنبي إلى الخارج بما يتجاوز المدة المحددة في العقد .

**ج -** فرض الدولة المضيّفة للاستثمار عند تحويل العملة سعر صرف يميز ضد المستثمر الأجنبي بصورة خاصة .

نخلص مما تقدم إلى أن المراد بالخطر الاقتصادي في إطار اتفاقيات الضمان الدولية اتخاذ الدولة المضيّفة للاستثمار لإجراءات تؤدي إلى تقييد قدرة المستثمر الأجنبي على صرف أو تحويل أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها .

**●الخطر الاجتماعي :**

ويقصد به خطر عدم الاستقرار الاجتماعي للدولة المضيّفة للاستثمار والذي يتمثل بالخسائر الناشئة عن الحرب والاضطرابات المدنية أو الاجتماعية وما يفضى إليه ذلك من آثار سلبية تصيب الأستثمار الأجنبي في هذه الدولة (صادق،١٩٧٧ :٢٥٢) .
وإذا كان الخطر الاجتماعي يتمثل بصفة أساسية في حالتي الحرب والاضطرابات المدنية فما هو إذن المقصود بكل منهما ؟
يُعرف الفقه القانوني الحرب بأنها " كل نزاع مسلح يقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر إذا توافرت لدى أحداهما أو كليهما إرادة إنهاء ما يقوم بينهما من علاقات سلمية والدفاع عن المصالح القومية ، أما الاضطرابات المدنية فيراد بها " الثورات والتمرد والانقلابات والأنشطة الإرهابية وما يماثلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة الدولة التي تجري فيها الأحداث " (السامرائي،٢٠٠٦ :٣٠٣) . نخلص مما تقدم أن المقصود من الخطر الاجتماعي في أطار اتفاقيات الضمان الدولية هو خطر الخسارة الناشئة عن الحرب والاضطرابات المدنية وأعمال العنف ذات الطابع العام والتي تصيب الأصول العائدة للمستثمر الأجنبي .

**٢-الاثار السلبية للاخطار على الاستثمار الأجنبي في العراق**

ان للاخطار المذكورة أعلاه الأثر السلبي على الاستثمار في البلد ويمكن تلخيص هذه الاثار بالاتي:

أ- ان عدم الاستقرار السياسي وحدوث الانقلابات السياسية والاغتيالات واعمال الشغب والنزاعات المسلحة تؤدي الى ممارسة تاثير سلبي على قرارات الاستثمار للشركات الاجنبية ، وتخفض من قيمة موجودات المستثمر الاجنبي ، وعلى عكس ذلك كلما كان المناخ السياسي للدولة اكثر استقرارا ادى الى جذب الشركات الاجنبية الاستثمارية في تلك الدولة (Sun,2002:12).

ب- يمكن توضيح الاثار السلبية للخطر الاقتصادي بالاتي: (الكوازوالعبادي٢٠٠٧،:٨-٩)

- **حجم السوق في الدولة المضيفة :** لا يشجع السوق الصغير على الاستثمار الا اذا كان قريبا من المواد الخام او من اسواق اخرى كبيرة ، ويساعد حجم السوق الشركات التي تنتج المنتجات القابلة للمتاجرة بتحقيق اقتصاديات الحجم ، وعادة ما يعبر عن حجم السوق بمتغير الناتج المحلي الاجمالي، وان حجم الاقتصاد هو محدد ملحوظ لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر لاقتصاديات الدول النامية والمتطورة.
- **التضخم** : إن معدلات التضخم العالية تعكس حالة عدم استقرار في السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد ككل ، مما يخلق بيئة استثمارية غير مؤكدة ، وبذلك فان التضخم لا يشجع الاستثمار الاجنبي المباشر الجديد لان الكلف النسبية للانتاج في الاقتصاد ستزداد بالمقابل ، ويؤدي انخفاض مستوى الاسعار الى انكماش النشاطات الاقتصادية وبالتالي فان الانكماش يقود في النهاية الى افلاس الشركات ويقوم المستثمرون المحليون ببيع موجوداتهم الى المستثمرين الاجانب باسعار منخفضة وقد ينتج عن ذلك توسع في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر .
- **سعر الصرف** : ان اسعار الصرف الحقيقية هي اسعار البضائع الاجنبية بالعملة المحلية ، وهذا ما يساوي اسعار الصرف الاسمية مضروبة بسعر البضائع المستوردة بالعملة الاجنبية ، والتي يتم تقسيمها على سعر البضائع المحلية بالعملة الوطنية ، وهذا ما يشير الى مستوى التنافسية في البضائع المحلية مقارنة بالبضائع الاجنبية فعندما ترتفع اسعار الصرف الحقيقية تنخفض قيمة العملة المحلية وتصبح المنتجات المحلية ارخص نسبيا في الاسواق الخارجية ،وهذا يؤدي الى زيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع قيمة الصادرات التي اصبحت ارخص في الاسواق الاجنبية وتخفيض استيراداتها التي اصبحت اغلى في الاسواق المحلية وهذا يحفز الاستثمار الاجنبي المباشر ، وبالعكس عندما تنخفض اسعار الصرف الحقيقة فان العملة المحلية ترتفع قيمتها وتصبح المنتجات المحلية اغلى في الاسواق الاجنبية وهذا يؤدي الى انخفاض الطلب عليها، وبالتالي انخفاض قيمة الصادرات التي اصبحت اغلى في الاسواق الاجنبية وزيادة استيراداتها التي اصبحت ارخص في الاسواق المحلية مما يؤدي الى انخفاض الطلب على الاستثمار الاجنبي المباشر.
- **البنية التحتية :**تشمل البنية التحتية الطاقة والطرق والتعليم والصحة ، وقد تبين ان البنية التحتية المتطورة وقوة العمل المدربة بشكل كفء تعد عناصر اساسية لجذب المستثمرين الاجانب.
- **سعر الفائدة :**ان النظرية الاقتصادية تؤكد وجود العلاقة العكسية بين سعر الفائدة الحقيقي والطلب الاستثماري ، اذ يوجد لكل مستوى من هذا الطلب قيمة محددة للكفاية الحدية للاستثمار تتفق معه ، وبمجرد معرفة سعر الفائدة الذي لابد ان تدفعه الشركة للحصول على الاموال اللازمة يمكننا معرفة مستوى الطلب الاستثماري الذي يتحقق عنده التعادل بين الكفاية الحدية للاستثمار وسعر الفائدة .
- **الحجم النسبي للصادرات** :يعد من محددات تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر وبشكل اساسي في قطاع التصنيع او الخدمات وذلك لان الاستثمار الاجنبي المباشر يتجه الى القطاع الذي يكون فيه العائد الحدي اعلى مقارنة بسائر القطاعات الاخرى .

**رابعا-التزامات المؤمِّن ( أداء التعويض )**

تقتصر التزامات المؤمِّن في أطار العقد على أداء التعويض للمؤمَّن له إذا ما توافرت الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض، وذلك بناء على طلب يتقدم به المؤمَّن له إلى الطرف المؤمِّن الذي يقع على عاتقه دفع التعويض بعد تحديد مقداره .ولما كان الالتزام بأداء التعويض هو الالتزام الوحيد الذي يقوم به المؤمِّن ،نبين ماهية هذا الالتزام مقسمين إياه إلى ثلاثة فروع ، نبين في الفرع الأول شروط التعويض ، ونعالج في الفرع الثاني طلب التعويض ، ونعقد الفرع الثالث لموضوع تقدير التعويض .

**١- شروط التعويض**

لم تتضمن اتفاقيات الضمان الدولية نصوصاً تفصيلية تبين الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض الذي يلتزم المؤمِّن بأدائه ، وإنما أكتفت هذه ألاتفاقيات بالنص على أن تحدد شركة التامين بوصفها الطرف المؤمِّن تلك الشروط تبعاً لنموذج عقد التأمين الذي تبرمه .ولدى استقراء النماذج المختلفة للعقد المبرم بين شركة التامين والمستثمر الأجنبي ، يلاحظ أن هنالك مجموعة من الشروط العامة المشتركة بين جميع صور هذا العقد ، إلى جانب الشروط الخاصة التي تختلف باختلاف الصورة التي يتخذها (Bremer,1964: 68 ).

**أ - الشروط العامة :**

تتمثل الشروط العامة للتعويض عموماً بالنقاط التالية : (Schmmittihooff,1968: 57 )

٣-أن يتحقق الخطر المنصوص عليه في العقد ، بيدّ أن مجرد وقوع الخطر لا يعني استحقاق المؤمَّن له لمبلغ التعويض بل لابد من حدوث الخطر على نحو يوجب مسؤولية المؤمِّن بأداء التعويض، وبعبارة أخرى لا يلتزم المؤمِّن بدفع التعويض إذا كان الخطر محل العقد قد تحقق أو اتخذ نتيجة خطأ المستثمر أو خطأ المشروع المشمول بالتأمين .

٤-أن تكون الإضرار المطلوب التعويض عنها ترتبت مباشرة عن الخطر المنصوص عليه في العقد ، وبمفهوم المخالفة نستنتج من النص المتقدم بأن شركة التامين لا تلتزم بأداء التعويض للمؤمن له عن الضرر الذي أصابه كنتيجة غير مباشرة لتحقق الخطر محل العقد ، ومثال ذلك أن الضرر الناشئ عن القيود التي تفرضها الدولة المضيّفة للاستثمار على تحويل العملة يعد من قبيل الضرر غير المباشر إذا كانت هذه القيود من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة بهدف تنظيمها للنشاط الاقتصادي في إقليمها من دون أن تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز ضد المستثمر الأجنبي، وبالتالي لا يلتزم المؤمن بأداء التعويض له .

٥-أن يكون المؤمَّن له قد أوفى بجميع الالتزامات التي يقتضيها العقد موضوع الدراسة من الإدلاء بالبيانات المؤثرة في العقد ، ودفع أقساط التأمين وأشعار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمن منه، فضلاً عن ذلك أنه يجب إلا يكون المؤمَّن له قد أهمل في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات المعقولة لتلافي الخطر والأضرار المطلوب التعويض عنها أو أهمل في المحافظة على حقوقه في مواجهة الدولة المضيّفة للاستثمار أو الغير.

**ب. الشروط الخاصة :**

إن توفر الشروط العامة المتقدمة لا يعطي للمؤمَّن له الحق في استيفاء التعويض ما لم يتم التأكد من تحقق الشروط الخاصة التي اتجهت نماذج العقد موضوع الدراسة إلى تقريرها، وهذه الشروط تختلف تبعاً لنوع الاستثمار ونوع الخطر المؤمن منه .ويعد من قبيل الشروط الخاصة بالتعويض ما جاء في نصوص عقد تأمين الاستثمار المباشر الذي تبرمه المؤسسة والتي اشترطت للتعويض عن الخطر السياسي ضرورة (( أن يترتـب على الأجراء الذي اتخذته السلطة العامة في الدولة المضيّفة للاستثمار حرمان الطرف المؤمَّن له من حقوقه الجوهرية على استثماره لفترة (٦) أشهر مـا لم تكتف المؤسسة بمحض أرادتها التقديرية بمدة اقل )) ، كما أوجبت على المؤمَّن له أن (( يقوم بتسليم الطرف المؤمِّن كافة المبالغ والأموال أياً كان نوعها ، والتي سبق له تسلمها بصفة

مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أخرى عن الأضرار التي أصابته والتي يضمنها هذا العقد والتي تعـذر عليـه أخراجهـا مـن الدولـة المضيّفة للاستثمار )) ( Harinte .. Martin,1968: 68) . ويبدو أن الغاية المتوخاة من الشرط الأخير تتجسد بتفادي حصول المؤمَّن له على أكثر من تعويض عن الضرر الواقع نفسه ولأكثر من جهة واحدة وهذا ما لا يجوز كما سوف يتبين لنا عند تقدير التعويض .

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالتعويض عن الخطر الاقتصادي ( القيود الواردة على صرف أو تحويل العملة ):-

**أ -** رفض السلطة العامة في الدولة المضيّفة للاستثمار تحويل مستحقات المؤمَّن له من الاستثمار وعوائده التي دفعت له بالعملة المحلية ، وذلك من تأريخ الرفض أو تأريخ تسلمها للعملة المحلية أي التأريخين جاء لاحقاً

**ب -** في حالة التأخير في الموافقة على طلب التحويل من قبل السلطة العامة المختصة في الدولة المضيّفة ، من تأريخ تقديم طلب التحويل المستوفي الشروط إلى تلك السلطة ، أو من تأريخ تسلمها للعملة المحلية أي التأريخين جاء لاحقاً .

**ج -** تأريخ موافقة السلطة العامة في الدولة المضيّفة للاستثمار على التحويل أو من تأريخ تسلمها للعملة المحلية أي التاريخين جاء لاحقاً ، في حال تعذر على المؤمَّن له أجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن ٩٩% من سعر الصرف المعني يوم نشأة الخطر .

**٢-طلب التعويض**

يُعد قيام المؤمَّن له بتقديم طلب التعويض للطرف المؤمِّن من الشروط العامة لاستحقاق التعويض ، ولكننا فضلنا دراسته بصورة مستقلة ، بالنظر لما حظي به هذا الشرط من تفصيل تضمنته النماذج المتنوعة للعقد موضوع الدراسة .وطلب التعويض هو الوسيلة التي يُفصح من خلالها المستثمر الأجنبي عن رغبته في اقتضاء حقه بالتعويض بعد تحقق الخطر وفقاً للشروط الواردة في نصوص العقد ، ويقدم هذا الطلب وفقاً لنموذج خاص بذلك ، ولكن ما هو مضمون هذا الطلب ؟ نصت النماذج المتعددة لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي على وجوب أن يشتمل طلب التعويض على القدر الكافي من المعلومات المناسبة لتقدير الضرر وتحديد التعويض ، أو أية معلومات أضافية أخرى قد يطلبها المؤمِّن ، و يجب أن يشتمل هذا الطلب بالضرورة على ما يلي : (Fatouros,1962: 62)

**١-** نسخة من قائمة الجرد وحساب القيمة الفعلية للأضرار والخسائر التي أصابت الأصول المادية للمشروع .

**٢-** كل البيانات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تمنع المشروع المشمول بالتأمين من تشغيل أو تنفيذ العمليات الخاصة به سواء كان الأمر متعلقاً بالخسارة المؤقتة للدخل أو الخسارة الدائمة .

في حين أن عقد تأمين معدات المقاولات يشترط على المؤمَّن له أن يرفق بطلب التعويض (( بياناً مفصلاً عن المعدات التي أصابها الضرر وطبيعة ومدى هذا الضرر، والقيمة الفعلية للضرر،على أن يدعم ذلك بالأدلة الكافية ، كما يلتزم بأن يقدم للمؤمِّن كافة المعلومات المتعلقة بالأمور الآتية :

**أ -** مصدر الضرر ووقت حصوله .

**ب -** عقود التأمين المبرمة مع أية جهة أخرى في شأن المعدات المشمولة بالتأمين .

**ج -** أي تعويض سبق للطرف المؤمَّن له استلامه مقابل الأضرار نفسها .

**٣-تقدير التعويض**

بعد قيام المؤمَّن له بتقديم طلب التعويض إلى الطرف المؤمِّن واستيفاء هذا الطلب للشروط المنصوص عليها في العقد، نصل إلى مرحلة تقدير التعويض ، ولكن ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تقدير التعويض في أطار هذا العقد ؟ في الواقع يختلف تقدير التعويض الذي تلتزم شركة التامين بأدائه للمستثمر الأجنبي باختلاف نوع الاستثمار والخطر المؤمن منه ، ففي عقد تأمين الأستثمار المباشر الذي تبرمه المؤسسة العربية يتم تقدير التعويض طبقاً لقيمة صافي الاستثمار أو المبلغ الجاري للتأمين خلال السنة العقدية التي تحقق فيها الخطر أيهما أقل ، بعد أن يتم ضرب تلك القيمة أو ذلك المبلغ بنسبة ٨٥% في حالة ما إذا كان الخطر محل العقد هو الخطر السياسي أو الخطر الاجتماعي وبنسبة ٩٠% في حالة تحقق الخطر الاقتصادي( Delebecque, Jacquet,1997:56 ) . يتلخص للباحث مما تقدم عرضه في هذا المبحث ان من اهم الدوافع والمحفزات التي تدفع بالمستثمر الاجنبي لاستثمار امواله في البلد هو ابرام عقد للتامين مع شركة تامين رصينة تؤدي التزاماتها المتمثلة باداء التعويض عند حدوث اي من الاخطار المتوقع حدوثها والتي تم ذكرها سابقا. يقترح الباحث اعداد وثيقة تامين خاصة بالمستثمر الأجنبي من قبل شركات التامين العراقية والمسجلة لدى ديوان التامين ووزارة التجارة، تغطي الاخطار غير التجارية وبالتعاون مع شركات تامين عالمية وعلى ضوء قانون التامين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي أجاز لشركات التامين الأجنبية بفتح فروع لها في العراق وممارسة عملها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان يكون التامين على مبدأ اعادة التامين من اجل ضمان عدم خروج أقساط التامين الى الخارج من جهة وتفعيل دور قطاع التامين في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

## الاستنتاجات والتوصيات

**اولا: الاستنتاجات**

١- إن الضمانات والمزايا التي يقدمها قطاع التامين تمثل مفتاح الأمان والاطمئنان للمستثمرين من خلال توفير المناخ الاستثماري المناسب ووفرة الموارد ألاقتصاديه وبالتالي تكون لها دور واضح في جلب واستقطاب الاستثمارات الاجنبية ويوفر حماية ضد أي إجراء تشريعي وأداري ومستقبلي يمكن إن تتخذه ألدوله وتنهي او تعدل بمقتضاه قواعد الاستثمار.

٢- للاستثمار الأجنبي المباشر دورا مهماً في خدمة التنمية الاقتصادية للبلد النامي وإنجاحها وأيضاً في عملية التحديث العلمي و التكنولوجي ، بالرغم من ظهور مشكلات اقتصادية وغير اقتصادية.

٣- ان المشروعات الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر تؤدي دوراً اجتماعياً واقتصادياً اكثر مما هو في اوجه الاستثمارات **الاخرى** ومنها :

أ-انتاج السلع والخدمات للسوق المحلية.

ب-توظيف العمالة المحلية واستثمار الموارد البشرية غير الموظفة .

ج-نقل مستويات التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الى البلد حيث يعتبر الاستثمار الاجنبي من افضل الوسائل لنقل التكنولوجيا الأنتاجية والمهارات الادارية من بلد الى اخر خاصة من الدول المتقدمة الى الدول النامية .

د- تحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة الانتاج وزيادة الدخل القومي .

هـ- الاستثمار الاجنبي مصدر مهم للضرائب التي يحصل عليها االبلد من الشركات الاجنبية مما يسبب أسهاماً أيجابياً في زيادة الناتج المحلي الاجمالي للبلد.

٤- يوفر التامين الضمانات لرأس المال للمستثمر الاجنبي واستمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها.

٤-من وظائف التامين المهمة خلق بيئة ملائمة للاستثمار الاجنبي عن طريق تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل الأخطار التي يتعرض له المؤمن له(المستثمر الاجنبي) إلى المؤمنين (شركات التأمين) والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر.

٥-ان للتأمين الدور الكبير في انصراف وتفريغ المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الأمان على التنبؤ، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

٦-يلعب التامين دورا بارزا في حماية رؤوس الاموال العائدة للمستثمر الاجنبي من المخاطر المحتملة الوقوع مثل الخطر السياسي والخطر الاجتماعي والاقتصادي ومايتنتج عن وقوع هذه الاخطار من مصادرة للاموال او الاستيلاء او الاستملاك او تذبذب سعر الصرف للعملة او التضخم او في حالة نشوء الحروب والنزاعات الداخلية.

٧-تتمثل الحماية المذكورة في النقطة السابقة بتعويض المؤمن لهم(المستثمر الاجنبي) عن الخسارة المتحققة عند وقوع احد الاخطار المذكورة. وهذا يعتبر من اهم مايدفع بالمستثمر الاجنبي للعمل على استثمار امواله في هذا البلد وذلك لوجود ضمان مؤكد وتعويض محتم بموجب عقد تامين للاستثمار الاجنبي.

## ثانيا: التوصيات

١- ينبغي توفير المناخ الاستثماري المناسب في البلد بخاصة في ضمان الاستقرار السياسي والأمني.
٢- التاكيد على ضرورة أن يتجه هذا الاستثمار نحو الصناعات التي تخدم المواد الأولية المحلية بدلاً من تصدير هذه المواد.
٣- .ضرورة وضع ضوابط تلزم الشركات الأجنبية في نقل التكنولوجيا وتدريب القوى العاملة الوطنية.
٤- خلق نوع من الاطمئنان للمستثمرين الأجانب في سياسة جذب رؤوس الأموال الأجنبية،ومن اهمها تفعيل قطاع التامين والدفع به نحو هذا الاتجاه.
٥- ضرورة توفير حماية فعّالة للمستثمر الأجنبي من المخاطر التي يتعرض لها مشروعه الاستثماري في الدولة المضيّفة للاستثمار.
٦- على شركات التامين العاملة في العراق وخاصة الشركات الحكومية (شركة التامين الوطنية وشركة التامين العراقية وشركة اعادة التامين) بتوفير الاغطية التامينية لمختلف الاخطار التي قد يتعرض لها المستثمر الاجنبي والخسائر التي قد تنجم عن هذه الاخطار مثل خسارة الارباح الناجمة عن توقف العمل وخطر الارهاب وغيرها.
٧- معاملة المستثمر الاجنبي بنفس معاملة المستثمر المحلي عند ابرام عقد التامين مما يخلق حالة ايجابية وانطباع جيد لدى المستثمر الاجنبي.
٨- تسهيل وتبسيط إجراءات التعويض عند حدوث أي من الاخطار المؤمن عليها للمستثمر الأجنبي من اجل زرع روح الثقة بين المستثمر وشركات التامين العراقية .

## المصادر:

**اولا:المصادر العربية**


١- التميمي،د.سامي عبيد، الاستثمار الاجنبي المباشر في العراق-الواقع والتحديات مع نظرة خاصة لقانون الاستثمار الاجنبي لعام ٢٠٠٦،الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، www.docudesk.com

٢- الجرف، د.محمد سعدو ، رئيس قسم الاقتصاد الاسلامي في جامعة ام القرى-السعودية،مداخلة بعنوان (مقارنة بين أسس التامين التجاري والتامين التعاوني)،مشاركة في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ،للفترة من ٢٥-٢٦ ابريل ٢٠١١ . ينظر الموقع iefpedia.com/arab/?p=1389

٣- الحكيم ، د. عبد المجيد ، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢٧ .

٤- السامرائي ، د . دريد ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦ ، ص ٣٠٣ .

٥- الشبيلي ،يوسف ،التامين في امريكا ،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دورة الاستثمار في الاسلام،٢٠٠٥ .

٦- الشربتي ،كاظم ،التامين نظرية وتطبيق مطبعه شفيق ،بغداد ، الطبعه الثانيه ،١٩٨٦.

٧- الكواز،سعد محمود و العبادي، عمر غازي،مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر،دراسة لعينة للدول العربية، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ٢٠٠٧

٨- المركز الاقتصادي السوري ،التامين في سورية بين الماضي والحاضر والمستقبل ، دمشق ٢٠٠٧ .ينظر موقعwww.syrmobi.com

٩- المظفر، محمد رضا ، المنطق ، أنصار الله للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ ، ص٩٠ وما بعدها .

١٠- بسيم، د.عصام الدين مصطفى، نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الأستثمار ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة لبعض نصوصها ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت ، السنة ٤ ، العدد ١ يناير(كانون الثاني ) ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٢ .

١١- خالد، د. هشام ،عقدا ضمان الاستثمار العربي والإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في التأمين والضمان في العالم العربي المنعقد في كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية ، منشورات المؤتمر ، الجزء الأول ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٦.

١٢- خالد، د.هشام، عقد ضمان الأستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧، ص٦٩ .

١٣- ريجدا ،جورج، مبادئ ادارة الخطر والتامين،تعريب ومراجعة ا.د. محمد توفيق البلقيني و ا.د. ابراهيم محمد مهدي، مطبعة المريخ، ٢٠٠٦.

١٤- سعيد ،خالد بن سعد عبد العزيز ،التامين الصحي التعاوني ، مؤسسه دار النشر لاستشارات الرعايه الصحيه ، السعوديه ،الطبعه الاولى ،٢٠٠٠.

١٥- سهو، نزهان محمد ،حول مفهوم الأزمة المالية العالمية وأسبابها وآثارها، الأزمة المالية العالمية الراهنة (المفهوم ، الأسباب ، التداعيات )، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة تكريت ، العدد ٨٣، سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٩ وما بعدها .

١٦- شحاتة، د. إبراهيم ، أهم المسائل الخلافية في تكوين هيئات دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد الثاني يوليو (تموز)، السنة ١٢، ١٩٧٠ ، ص٢٩ .

١٧- شحاتة، د. إبراهيم ، الضمان الدولـي للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٤، ص ٤٨.

١٨- شرف الدين ، د. أحمد ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي ، مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ ، ص ٦٦ .

١٩- صادق ، د. هشام علي ، النظام العربي لضمان الأستثمار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٥٢ ، البند ٥٧ .

٢٠- صالح،د.عدنان مناتي، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع اشارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، ٢٠١٣

٢١- طه ، د. غنـي حسون ، الموجـز في النظرية العامة في الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ،ص.٦٣

٢٢- علي ، محمد فرج محمد ،التقييم المالي لاستثمارات شركة التامين الوطنية ،بحث تطبيقي مقدم لجامعه بغداد لنيل شهادة الدبلوم العالي في الادارة المالية ،.١٩٨٢
٢٣- عيسى ،د.حسام محمد , نقل التكنولوجيا :دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر - قاهرة - الطبعة الأولى، سنة 1978 ، ص190
٢٤- فرج،توفيق حسن، احكام التامين والقواعد العامة للتامين،المؤسسة الثقافية،الاسكندرية، .٢٠٠٣
٢٥- ناصر ،محمد جودت ،ادره التامين بين النظرية والتطبيق ،دار مجدلاوي للنشر،عمان ،١٩٨٨ .
٢٦- ناصر، محمد جودت، ادارة اعمال التامين بين النظرية والتطبيق،دار مجدلاوي للنشر،عمان،الطبعة الاولى،١٩٩٨.

**ثانيا:المصادر الأجنبية**

1 .Bremer ,(w), the proposal for investment guarantee by an international agency, A.J.I.L.1964, P.68
2. Delebecque,JacquetGovernmen,t risk sharing in foreign international, Princeton unv. press١٩٩٧ ،P.56.
3. Fatouros ,(A ، (Government guarantee to foreign investors ,Columbia university press ,1962 ، P .62.
4.Schmmittihoff (c),The unification or Harmonization of law By means of standard contracts and gereneral conditions ,I.C.L.Q,1968 , P.57
5. Xiaolum S. Sun,2002, Foreign Direct Investment and Economic Development ,www.unpanl.un.org/intradoc/groups/public/docment/UN.